الفصل الثالث

أثر قواعد النظام العام والقوانين ذات التطبيق الضروري على إنفاذ قواعد تنازع القوانين

الفصل الثالث

أثر قواعد النظام العام والقوانين ذات التطبيق الضروري على إنفاذ قواعد تنازع القوانين

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت قواعد تنازع القوانين تهدف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات الخاصة الدولية، فإن مراعاة هذا الهدف يقتضي النظر إلى أهمية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها وحمايتها بقوانين تضمن صيانة هذه الحقوق وتشجع المؤلف والمبدع على النهوض بدوره، دون الخشية من تطبيق قوانين أجنبية تنتقص من حمايته وتصادر حقوقه.

فقد يؤدي تطبيق قانون أجنبي إلى النيل من النظام الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي للدولة، وهو ما يدعو إلى استبعاده وحلول قانون القاضي محله. ويتضمن كل تشريع قواعد يتعين تطبيقها أياً كان القانون الذي يحكم العلاقة الدولية وفقاً لقواعد تنازع القوانين؛ أملاً في تحقيق أهداف السياسة التشريعية للمشرع الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ونقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دور قواعد النظام العام في حماية حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: دور القوانين ذات التطبيق الضروري في حماية الملكية الفكرية.

المبحث الأول

دور قواعد النظام العام في حماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تلعب قواعد النظام دوراً هاماً في العلاقات الخاصة الدولية منذ قديم الأذل. وتتطور هذه القواعد من آن لآخر وفق مقتضيات التقدم الحادث في التجارة الدولية. كما أنها تختلف من مجتمع لآخر؛ تبعاً للقيم والمبادئ والسياسات التشريعية في كل دولة. واحتلت هذه القواعد مكانة هامة في ساحة حقوق الملكية الفكرية؛ من حيث تحديد ملامح هذه الحقوق والعمل على تشجيع روح الابتكار والإبداع تحت مظلة نظام عام دولي يعمل على هيكلة قواعد الفكر والإبداع ودعمه مادياً ومعنوياً، بعيداً عن ترك الحبل على الغارب دون قيد أو شرط، فتكون النتيجة الطبيعية حينئذٍ الإضرار بالنظام الاقتصادي والاجتماعي وترتيب آثار يتعذر تداركها.

ونعرض هنا لمضمون فكرة النظام العام وأهميتها في مجال حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها التشريعية والقضائية.

المطلب الأول

مضمون فكرة النظام العام وأهميتها في مجال حقوق الملكية الفكرية

أولاً: ماهية قواعد النظام العام:

تمثل قواعد النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يمكن استبعادها؛ بالنظر إلى غايتها في حماية المصالح الأساسية في الدولة، سواء تعلق الأمر بمصالح اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية[172]، وتهدف إلى الحيلولة دون تطبيق القانون الأجنبي الذي ينال من تلك المصالح. ويستبعد الأخير عند التعارض مع الاعتبارات والأهداف المذكورة[173].

ويؤدي استبعاد القانون الأجنبي إلى تطبيق قانون القاضي وتعطيل عمل قواعد تنازع القوانين التي تشير إلى تطبيقه[174]. ومرجع ذلك هو عدم قدرة المشرع الوطني مقدما على التعرف على مضمون القانون الأجنبي الذي يتم تعيينه بموجب قاعدة التنازع[175].

---

(172) انظر:

د. أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المنصورة، دار الجلاء، 1996، ص581 وما بعدها، د. عكاشة عبد العال: تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص521 وما بعدها.

(173) لمزيد من التفصيل راجع:

N.NORD: Ordre public et loi du police en droit international privé, Thèse, Strasbouge, 2002, P. 159 et s.

(174) انظر:

د. هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف 2001، ص 609 وما بعدها، بند 525 وما بعده.

(175) انظر: د. عكاشة عبد العال: تنازع القوانين، المرجع السابق من 522.

ويمكن استبعاد القانون الأجنبي كلياً، أو استبعاد الجزء المتعارض منه مع المبادئ والقيم السائدة في دولة القاضي، إعمالاً للأثر المخفف للنظام العام[176]. والهدف من ذلك عدم إساءة استخدام فكرة الدفع بالنظام العام لتعطيل عمل قواعد تنازع القوانين، والتقليل من فرص تدخل قانون القاضي.

ولا مراء أن قواعد الدفع بالنظام العام قد تأثرت بشكل منقطع النظير بالتقدم العلمي والتكنولوجي بعد أفول نجم العصور الوسطى وبزوغ نور عصور النهضة، وهو ما أدى إلى تطورات في السياسة التشريعية، وأضحت فكرة النظام العام الدولي هي المسيطرة إلى حد بعيد، كما حرصت كل جماعة من الدول تحكمها ظروف اجتماعية واقتصادية إلى تطويع هذه الفكرة لتتلاءم مع الواقع العملي لها، مثل الوضع السائد في الدول التي تنتمي للاتحاد الأوروبي.

ثانيا: أهمية قواعد النظام العام وأثرها على حماية حقوق الملكية الفكرية:

تعمل قواعد النظام العام بطريقة وقائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، حين تؤدي إلى استبعاد بعض الاختراعات من القابلية للحصول على البراءة، استناداً إلى مبدأ حماية قواعد النظام العام والأخلاق الفاضلة[177]، وهو الأمر الذي أقرته الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي منعت الاختراعات التي يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالصحة العامة أو الثروة النباتية والحيوانية... وغير ذلك.

---

(176) انظر:

د. أحمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبي: الوسيط في تنازع القوانين، بدون ناشر، 2015، ص270، بند 130.

(177) انظر:

د.حسام الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص190 وما بعدها، بند 119 وما بعده.

وأشارت اتفاقية التريبس في المادة الثامنة منها إلى حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية فيها، كما نصت المادة 2/27 على أنه: (يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها الداخلية لذلك الاستغلال). ومطالعة نص الفقرة الأخيرة يوضح ضرورة مراعاة قواعد النظام العام الدولي، وعدم تطبيق المنع في ضوء معايير لا تستجيب للتقدم العلمي ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وفي المقابل تنص المادة الثانية من الباب الأول من الكتاب الأول لقانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: (لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

1- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات).

ويتبين من هذا النص مدى توسع المشرع المصري في مفهوم النظام العام وحسن الآداب، إلى الحد الذي استبعد فيه الاختراعات التي تكون لها آثار على البيئة[178]. أضف إلى ذلك أن منهج المشرع المصري جاء مطابقاً لنظيره في اتفاقية التريبس، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية في تحقيق حماية موازية لما ورد بها.

---

(178) انظر:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 137، 138، بند 86.

وتضمن قانون الملكية الصناعية الفرنسي رقم 92/597 والمعدل بالقانون رقم 94/635 حكماً مماثلاً بالمادة (ل 611 – 17). واقتضت هذه المادة عدم كفاية اعتبار الاختراع منافياً للنظام العام وحسن الأخلاق وجعله محظوراً بمجرد مخالفة القوانين واللوائح الوطنية[179]. وهو ما يعرب أيضا عن فكرة النظام العام الدولي التي أرستها اتفاقية التريبس.

وعلى مستوى حقوق الملكية الأدبية والفنية يتعين مراعاة قواعد النظام العام والآداب عند نشر مؤلفات أو ابتكار أعمال أدبية وفنية. ويلتزم بهذا أصحاب الحقوق المجاورة مثل الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون. وكذلك بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية وأصحاب حقوق البث الإذاعي. وكل هؤلاء يجب أن يمارسوا أعمالهم في ضوء قواعد النظام العام والأخلاق الفاضلة.

وإذا كانت نظم حماية الملكية الفكرية تستند إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حقوق المبدعين ومصلحة المستغلين ومصلحة الجمهور[180]، فإنه يلزم بالضرورة مراعاة الحفاظ على السياسة التشريعية للدولة وحماية أمنها القومي بتطبيق قواعد النظام العام.

وفي العلاقات الخاصة الدولية يستبعد القانون الذي يتعارض بشكل واضح مع مبادئ النظام العام، مثل القانون الذي يسمح بتطبيق اختراع يؤدي

---

(179) انظر:

د. حسام الصغير: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص191، 192 هامش 192.

(180) انظر:

د. عابد فايد عبد الفتاح: الترخيص باستغلال حقوق المؤلف، حدود الحرية التعاقدية والأحكام العامة للقانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية 2015، ص6، بند 4.

إلى الإضرار بالبيئة والصحة العامة، أو الذي يعمل على الترخيص بنشر المؤلفات التي تضر بالأمن القومي للدولة. وفي كل الأحوال يتعين الرجوع إلى قواعد النظام العام الدولي وعدم النزول على أحكام القواعد التي لا تتفق مع عالمية حقوق الملكية الفكرية وتعطيل تطبيق القوانين الأجنبية، وتضرب عرض الحائط بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المطلب الثاني

تطبيقات الدفع بالنظام العام

على صعيد العلاقات الخاصة الدولية

يتطلب البحث في دور النظام العام وأثره على إنفاذ قواعد تنازع القوانين في حقوق الملكية الفكرية أن نعرض لموقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، مع بيان موقف القضاء في هذا الشأن.

أولا: الاتفاقيات الدولية:

عالج تنظيم روما (2) لعام 2007 الخاص بالقانون الذي يحكم المسئولية غير التعاقدية فكرة النظام العام في المادة (26) منه والتي نصت على أنه: (لا يمكن استبعاد نصوص القانون المحدد بموجب التنظيم الحالي، إلا إذا كان هذا التطبيق يتعارض بوضوح مع النظام العام في دولة القاضي)[181].

والجدير بالذكر أن تنظيم روما (2) تضمن نصاً خاصاً بالقانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية في المجال التقصيري، حين أقرت المادة (1/8) تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها عند التعدي

(181) النص الفرنسي لهذه المادة على النحو التالي:
"L'application d'une disposition de la loi d'un pays désigné par le présent règlement ne peut être écarté qui cette application est mainfestement incompitable avec ordre public".

على هذه الحقوق، على النحو الذي عرضنا له سابقاً. ونوهت الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدم إمكان مخالفة ذلك بموجب المادة (14) التي اعتنقت مبدأ حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على مسائل المسئولية التقصيرية.

وبالرجوع لنص المادة 26 نجد أن قانون بلد الحماية يعبر عن الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولا يمكن استبعاده بموجب اختيار أطراف المسئولية. ومع هذا يجوز إقصاء هذا القانون عندما يتعارض بوضوح مع قواعد النظام العام في دولة القاضي.

وبهذه المثابة تتدخل قواعد النظام العام في الحالة التي يتم فيها الإعفاء من المسئولية التي يقرها القانون الأجنبي[182]، أو عند إغفال حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب عند التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

وقد رأينا أن أهمية الرجوع دائماً لفكرة النظام العام الدولي، بالنظر لعالمية حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية التي شددت على عدم استبعاد الابتكار أو الإبداع بمعايير وطنية بحتة، مثل المادة 2/27 من اتفاقية التريبس.

ولهذا يمكن استبعاد القانون الأجنبي الذي بموجبه يتحلل المتعدي على حقوق الملكية الفكرية من التعويض وفق معايير وطنية بحتة، ويطبق قانون القاضي.

---

(182) انظر:

C. NOURRISSAT: Présentation du règlement (CE), Article précité, P. 7; R. JAFFERALI: Rom 2 ou la loi applicable aux obligations non contractuelles, Article précité, F. 298, No. 47.

وعلى صعيد العلاقات العقدية نشير هنا إلى تنظيم روما (1) لعام 2008 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية. فالمادة (21) اعتنقت فكرة الدفع بالنظام العام وقضت بضرورة وجود تعارض واضح مع نصوص قانون القاضي كشرط أساسي لاستبعاد القانون الأجنبي. وبالتالي يأتي هذا التنظيم على ذات الدرب الذي سار عليه تنظيم روما (2).

ثانيا: التشريعات الوطنية:

لما كانت القواعد التي تحكم حقوق الملكية الفكرية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مصالح الدول المتقدمة علمياً وتكنولوجياً، فإنه لا تثريب على الدول النامية والآخذة في النمو أن تأخذ بالأسباب وأن تكون على يقين بأنه لا مكان لها إلا بالاهتمام بالعلم بمعناه الواسع ووضع القوانين التي تضمن حماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والخلقية في ضوء معايير عالمية تتفق وجوهر حقوق الملكية الفكرية والعلم الحديث، مع مراعاة المبادئ التي تسود في المجتمع، وخاصة المجتمعات الإسلامية، حيث تعمل قواعد الشريعة الإسلامية الغراء على الحث على البحث العلمي والابتكار والإبداع الذي ينهض بالمجتمع دون مساس بالأسس التي يبنى عليها، وهو ما يصب في إثراء فكرة الدفع بالنظام العام.

وتترجم مسألة النظام العام الأفكار السائدة في المجتمع الوطني ومدى التقدم الحضاري وأثره على التخفيف من تدخل هذه القواعد وتعطيل عمل قواعد تنازع القوانين.

وعلى الرغم من تبني المشرع المصري لقواعد آمرة واجبة التطبيق بصفة مباشرة في عدة قوانين، مثل قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة وقانون العمل وقانون حماية الملكية الفكرية، إلا أن هذا الأمر يصب في تطور قوانين البوليس التي تتدخل مباشرة بغض النظر عن وجود تنازع للقوانين من عدمه، وإن اتجه المشرع المصري نحو إعمال قواعد النظام العام في إطار

مسائل الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والميراث والوصية[183]، وأكد على استبعاد القانون الأجنبي وتطبيق القانون المصري عند تعارض الأول مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع المصري.

وتناولت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة لفكرة النظام العام ودورها في استبعاد القوانين الأجنبية التي تتعارض مع المبادئ الاجتماعية والاقتصادية في دولة القاضي، مثل القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987. فقد عرض هذا القانون لنص خاص بعقود استغلال حقوق الملكية الفكرية في المادة (122) منه، ونصت فقرتها الأولى على تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لناقل أو مانح الحق في الملكية الفكرية. وأقرت الفقرة الثانية إمكان تطبيق القانون المختار من جانب الأطراف، بينما قضت الفقرة الثالثة بتطبيق القانون الذي يحكم عقد العمل على الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء تأديته لواجباته المرتبطة بتنفيذ العقد.

بيد أن الرجوع لمبدأ حرية الاختيار وتطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لصاحب الحق في الملكية الفكرية عند غيبة الاختيار الصريح أو الضمني لا يعطل نص المادة (17) من هذا القانون والتي نصت على أن (يستبعد تطبيق نصوص القانون الأجنبي عندما تؤدي إلى نتائج تتعارض مع النظام العام في سويسرا). وترتيباً على ذلك يمكن استبعاد قانون محل الإقامة المعتادة لصاحب حق الملكية الفكرية أو القانون الذي يتم اختياره بواسطة الأطراف عندما يتعارض مع المبادئ التي يقتضيها النظام العام في المجتمع السويسري.

أما القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998 فلم يختلف كثيراً عن القانون الدولي الخاص السويسري، وحوى بين دفتيه نصوصاً تنظم حقوق

(183) انظر بحثنا: تعاظم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

الملكية الفكرية ونصت المادة 69 منه على تطبيق القانون المختار من جانب الأطراف على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية وتطبيق قانون المكان الذي يوجد به محل الإقامة المعتادة لصاحب الحق (الناقل أو المانح) في الملكية الفكرية عند غياب قانون الإرادة، كما أسندت اختراعات العامل للقانون الذي يحكم عقد العمل. بينما تخضع المسئولية التقصيرية لحكم المادة (70) ويطبق قانون مكان وقوع العمل الضار وقانون محل الإقامة المعتادة للشخص المسئول والمضرور عند إتحاد محل إقامتهما. وذهبت المادة (71) إلى إمكان تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف عندما يقع هذا الاختيار على قانون القاضي، شريطة أن يتم الاتفاق عند نظر الدعوى أمام قاضي أول درجة[184]. وهنا يخضع تقدير التعويض ونوعه لمحل إقامة المؤلف أو المخترع أو فنان الأداء وغيرهم، أو يطبق قانون القاضي عند الاتفاق على ذلك.

ومما يسترعي الانتباه هنا أن الدفع بالنظام العام يتدخل لاستبعاد القانون الأجنبي الذي يأتي على النقيض من المبادئ الأساسية في المجتمع التونسي، وهو ما أعلنت عنه المادة (36) من القانون الدولي الخاص التونسي.

ونضيف القانون الدولي الخاص البلجيكي لعام 2004، حيث انتهت المادة (19) منه إلى تطبيق اتفاقية روما لعام 1980 على المسائل المتعلقة بالالتزامات العقدية، وقد حل تنظيم روما (1) لعام 2008 محل هذه الاتفاقية.

كما يتصدى تنظيم روما (2) لعام 2007 لمسائل المسئولية التقصيرية، فيما يخص التعديات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، على النحو الذي فصلناه، باعتبار بلجيكا إحدى دول المجموعة الأوروبية.

(184) "Les parties peuvent, après survenance de fait dommageable, convenir de l'application de la loi du For, tant que l'affaire est pendant en première instance".

ومع ذلك، طبق المشرع البلجيكي الدفع بالنظام العام بموجب المادة 21 منه، والتي قضت باستبعاد القانون الأجنبي الذي تم تحديده وفقاً للقانون الحالي عند تعارضه مع النظام العام. وهذا التعارض يمكن التحقق منه بتقدير المخاطر الناجمة عن تطبيق هذا القانون ومدى تأثيره على المجتمع البلجيكي.

وعندئذٍ يجب تطبيق القانون البلجيكي الذي تم تعيينه وفقاً لقواعد التنازع في القانون الدولي الخاص البلجيكي[185].

أما القانون الدولي الخاص الصيني لعام 2010 فقد عالجت المادة الخامسة منه الدفع بالنظام العام، وذهبت إلى استبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع المصالح المشتركة للمجتمع الصيني ويحل القانون الصيني محله. وبناءً على هذا يمكن استبعاد القانون الذي يختاره الأطراف ليطبق على عقود الملكية الفكرية بموجب المادة (41). وعندما رجح المشرع الصيني فكرة الأداء المميز ونظر إليها باعتبارها مؤشراً على التركيز الحقيقي للعلاقة عند غياب قانون الإرادة، فإنه يمكن تطبيق هذا الحل على عقود الملكية الفكرية، وإخضاعها لقانون محل الإقامة المعتادة لصاحب أو مانح الحق، باستثناء اختراعات العامل التي تخضع لعقد العمل بموجب المادة (43) من هذا القانون[186].

وتعد الصين من الدول التي تجلت فيها آثار الثورة الصناعية في العصر الحديث وقطعت شوطاً لا بأس به في التطور التكنولوجي وأساليب

---

(185) انظر

P. WAUTELET: Le nouveau droit international privé Belge, 2005, P. 113, No. 4.

(186) انظر

H. WINCKLER: Le nouveau droit international privé chinois, Loi du 28 Octobre 2010, p. 5.

منشور على الموقع الإليكتروني:

http://www.lepit.jurist/droit-international-le.fr

الإنتاج.وتسعى بخطى ثابتة ويقين راسخ نحو الأخذ بأساليب التقدم الصناعي والتجاري. وقد حرصت عند إصدار القانون الدولي الخاص الحديث على تطبيق قواعد النظام العام لحماية حقوق الملكية الفكرية فيها.

ثالثاً: تطبيقات قضائية:

تصدت أحكام القضاء منذ زمن بعيد لفكرة الدفع بالنظام العام في مجال حقوق الملكية الفكرية. ونذكر هنا حكم محكمة السين الفرنسية الصادر بتاريخ 14 فبراير 1931، والذي كان بمناسبة المراسيم السوفيتية الصادرة في 26 نوفمبر لعام 1918 والتي أقرت مصادرة العديد من المصنفات الأدبية والفنية لصالح الدولة بدون مقابل. واعتبرت المحكمة أن القانون السوفيتي المذكور يعد مخالفاً للنظام العام في فرنسا، وهو ما يجيز استبعاده وتطبيق القانون الفرنسي[187].

أما حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 22 ديسمبر لعام 1959، والسابق الإشارة إليه[188]. فقد انتهت المحكمة فيه إلى تطبيق القانون الروسي لحماية حق المؤلف بشأن قطعة موسيقية لفنانين روس اشتركوا في أدائها. كما أكدت ذات المحكمة، في حكمها الصادر عن الدائرة المدينة الأولى لها في 8 يونيه 2010[189]، أن استبعاد القاعدة الأجنبية يتم عندما تكون متعارضة مع المبادئ الأساسية في المجتمع الفرنسي.

---

(187) انظر هذا الحكم لدى: د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 161، 162.

(188) انظر سابقاً: ص85.

(189) Cass. civ., 1er, 8 juillet, 2010, D. 2010, 1787, obs. I. GAILLMISTER.

ويجب الإشارة هنا إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن ذات الدائرة بتاريخ 10 أبريل لعام 2013[190]. وتتلخص وقائع هذا الحكم في وجود عقد عمل تم إبرامه بين مصور كاميرا فرنسي وشركة أمريكية، وهي شركة ABC international في عام 1987. وبموجب هذا العقد تستخدم الصور والتعليقات الخاصة في العرض على شاشات التليفزيون الأمريكي، نظير المقابل المتفق عليه بين الأطراف. واستطاع المصور أن يتقدم إلى مكتب باريس عام 1994 للحصول على رخصة لعمل تحقيقات صحفية وإنتاج وتصوير أفلام وثائقية، وحصل على الرخصة المطلوبة لمباشرة هذه الأعمال.

وبعد انتهاء عقد العمل عام 2004 قامت الشركة الأمريكية بعرض هذه التحقيقات والأفلام الوثائقية والاستمرار في عرضها على شاشات التليفزيون بدون ترخيص أو الحصول على إذن من صاحبها. ولجأ الأخير إلى القضاء مطالباً بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة لاستغلال حقوق المؤلف دون موافقته، وطالب بتطبيق القانون الفرنسي وتقدير التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لهذا القانون. بينما تمسكت الشركة الأمريكية بتطبيق القانون الأمريكي باعتباره قانون الدولة الأصلية للعمل؛ ذلك أن التعاقد تم مع الشركة بخصوص عمل معين يتم تأديته في فرنسا. بينما استند المدعي إلى المادة (2/5) من اتفاقية برن لعام 1886 والتي تقضي بتطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها على الحقوق التي يمارسها المؤلف أو المستفيد من هذه الحقوق.

وقد أجابت محكمة استئناف باريس طلب الشركة الأمريكية وطبقت القانون الأمريكي، لكونه قانون الدولة الأصلية للعمل، الأمر الذي أدى إلى الطعن على الحكم أمام محكمة النقض.

---

(190) انظر الحكم منشوراً على الموقع الإلكتروني:

http:// legifrance.gouv.fr

وانتهت الأخيرة إلى أن تطبيق القانون الأمريكي على هذا النزاع يأتي بالمخالفة للمادة (ل 1/111) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والتي تنص على تطبيق القانون الفرنسي على كل من يقيم على الإقليم الفرنسي عندما يتعلق الأمر بقوانين البوليس والأمن الآمرة والواجبة التطبيق.

ورأت المحكمة كذلك أن النظام العام يقتضي تطبيق القانون الفرنسي لحكم المسألة محل النزاع . ومن المعلوم أن الأمر ينصب هنا على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تعد من القواعد اللصيقة بالنظام العام الدولي، والتي يجب أن تتدخل لتقدير التعويض الملائم على حقوق الملكية الفكرية.

ويعد هذا الحكم تطبيقاً لما جاء بالمادة 1/8 من تنظيم روما (2) لعام 2007، والتي ذهبت إلى تطبيق قانون البلد المطلوب تقرير الحماية به عند التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ويأتي تطبيق القانون الفرنسي موافقاً لما جاء بنص هذه المادة.

المبحث الثاني

دور القواعد ذات التطبيق الضروري

في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

تحظى قواعد حقوق الملكية الفكرية بأنها من القواعد ذاتية التطبيق، وتحكم كافة العلاقات أيا كان نوعها، سواء أكانت علاقات وطنية أم دولية، بالنظر للطابع الآمر لقوانين الملكية الفكرية، الأمر الذي يدعو إلى النزول على أحكامها وعدم جواز مخالفتها بالاتفاق بين أطراف العلاقة. كما لا يجوز للمحكم أو القاضي تطبيق قوانين أخرى قبل البحث عن القواعد ضرورية التطبيق.

وكان من نتيجة الطابع الدولي لمعظم حقوق الملكية الفكرية خلق قواعد ضرورية التطبيق مصدرها المعاهدات الدولية ذاتية التطبيق مثل معاهدة باريس المنظمة لحقوق الملكية الصناعية. وقد تكون هذه القواعد مصدرها قوانين وطنية صادرة في ضوء المعايير والمبادئ العالمية ، كما هو الحال في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. ونتناول في هذا المبحث مفهوم وأهمية القواعد ذات التطبيق الضروري، وآثارها على إنفاذ قوانين الملكية الفكرية.

أولاً: تعريف القواعد ذات التطبيق الضروري:

القواعد ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس هي تلك التي تلازم تدخل الدولة وتعمل على حماية مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتطبق بصفة آمرة أياً كان القانون الواجب التطبيق[191]، وأياً كان نوع العلاقة

---

(191) انظر:

د. أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص 262 بند 57.

المطروحة للنزاع. فقد تكون الأخيرة وطنية بحتة وتدور في فلك القانون الداخلي، وقد تكون دولية بالنظر إلى العنصر الأجنبي فيها أو تعديها لحدود الدولة الواحدة، أو أنها تمت عبر الوسائط والوسائل الإلكترونية. وفي كل الأحوال تطبق عليها القواعد ذات التطبيق المباشر أو حتمية التطبيق[192].

وتعمل هذه القواعد على إيجاد الحلول العادلة وإعادة التوازن بين أطراف المنازعة، وتحل محل القانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع أياً كان مصدرها[193]، وذلك في العلاقات ذات الطابع الدولي. وهذه القواعد قد تكون وطنية متضمنة في قانون القاضي، أو قواعد أجنبية ينص عليها القانون الأجنبي الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين. ولا يشترط –كما ذكرنا– أن تعمل هذه القوانين في خضم العلاقات الخاصة الدولية، بل قد تكون وطنية بحتة وتظل مشمولة بقوانين البوليس.

ونتفق مع جانب من الفقه أن قوانين البوليس يقتضيها منطق خاص ومجال تطبيق ذاتي مفاده حماية المصالح العامة والخاصة، وحماية النظام الاجتماعي والسياسة التشريعية، مما يضفي عليها أهمية بالغة في الحفاظ على المبادئ الموجهة للاقتصاد والتجارة وسوق العمل، وإعمال السياسة الاجتماعية في حماية بعض الأشخاص والمؤسسات في المجتمع[194].

---

(192) انظر:
د. محمد الروبي: عقد الامتياز التجاري، المرجع السابق، ص 282، بند 318.

(193) انظر:
A.NUTY: L'application des lois de police dans L'espace, Rev. crit, 1999, p. 245 et ss.

(194) انظر:
Y. DERAINTS: Les normes d'application immédiate dans le Jurisprudence arbitral, Mélanges GOLDMAN, Paris, Litec, 1981, p. 29 et s.

ويندر وجود قوانين وطنية لم تتبنى القواعد الآمرة ضرورة التطبيق، سواء على الصعيد الداخلي، أو على مستوى العلاقات الخاصة الدولية. غير أن معظم هذه التشريعات لم تبين مفهوم هذه القواعد، بل أشارت فقط إلى حتمية تطبيقها. فنجد على سبيل المثال المادة (18) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 التي نصت على أنه: (يجب مراعاة النصوص الآمرة في القانون السويسري، والتي تكون بالنظر إلى هدفها الخاص واجبة التطبيق، أياً كان القانون الواجب التطبيق، بموجب القانون الحالي). كما نوهت المادة (19) إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار نصوص القانون الأجنبي، عندما يتعلق بمصالح مشروعه وواضحة في المفهوم السويسري، متى كانت العلاقة المطروحة على صلة وثيقة بهذا القانون.

وعالج نص المادة (1/19) من القانون الدولي الخاص السويسري القواعد ضرورية التطبيق ذات المصدر الأجنبي، وحتمية أخذها في الاعتبار.

ويبرهن ذلك على الحفاظ على تطبيق هذه القواعد بغض النظر عن مصدرها، والسعي إلى النهوض بدورها في حماية المصالح الأساسية للمجتمع. ونتيجة ذلك بعث الثقة في نفوس أطراف العلاقة عند التيقن بالتزام القاضي بتطبيق القانون الذي يحقق المصالح المشروعة والعادلة أياً كان مصدره.

وتصدت محكمة العدل الأوروبية لتعريف القواعد ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس في حكم Arblade الصادر في 23 نوفمبر 1999[(195)]. وانتهت إلى أنها القوانين التي تهدف لحماية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة. وهو ما يتبعه تطبيقها على كل الأشخاص المقيمين على إقليمها.

---

(195) انظر الحكم منشوراً في:
Rev. crit., 2000, p. 710 et s, note: M. FALLON.

ويعد هذا الحكم من الأحكام التي تناولت مباشرة مفهوم هذه القوانين، بينما اقتصرت الأحكام الأخرى على تطبيق القواعد الآمرة ذاتية التطبيق، دون الخوض في تحديد مفهومها.

واعتنق تنظيم روما (1) لعام 2008 تعريفاً لهذه القوانين، ونصت المادة (9) منه على أنه: (1- يعد قانون بوليس النص الآمر والأساسي الذي يجب احترامه، وتضعه الدولة لحماية مصالحها العامة، سواء تعلق الأمر بنظامها السياسي والاجتماعي أو الاقتصادي، وهو ما يقتضي إعماله على كل الحالات التي تدخل في مجال تطبيقه، أياً كان القانون الذي يحكم العلاقة بموجب التنظيم الحالي). وأوضحت الفقرة الثالثة من هذه المادة فكرة أخذ قوانين البوليس الأجنبية في الاعتبار وعدم إهمالها، وضرورة مراعاة النتائج المترتبة على تطبيقها أو عدم تطبيقها[196].

وهذا النص أماط اللثام عن مفهوم قوانين البوليس ولم يتوقف كغيره من النصوص الوطنية، عند ذكر هذه القوانين وتطبيقها بصفة مباشرة، بل كشف عن تعريفها في صياغة واضحة توجه المحكم والقاضي إلى مراعاة هذه القواعد في ضوء ما جاء بتنظيم روما (1) لعام 2008.

وعلى أية حال، يعمل القاضي على تطبيق قوانين البوليس المتضمنة في القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين، كما يبحث عن مضمونها في القانون الأجنبي. بينما يصعب ذلك بالنسبة للمحكم الذي يطبق القانون المتفق عليه، بما في ذلك القواعد ذات التطبيق الضروري الواردة به. بينما يؤكد الواقع

---

(196) انظر:

C. KOHLER: L'autonomie de la volonté en droit international privé, Op. cit, P.99, No. 56.

على عدم التزام المحكم بالبحث الجدي عن قانون البوليس الأجنبي، وخاصة عند عدم تضمنه بين دفتي القانون المختص بحكم العلاقة محل النزاع[197].

وفي إطلالة على اتفاقية لاهاي لعام 2015[198]، والتي أحدثت تغييرات جوهرية في مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق، نجد أنها أشارت في المادة (11) إلى تطبيق قانون البوليس أياً كان القانون المختار من جهة أطراف العقد. وأشارت أيضاً إلى أن قانون القاضي هو المنوط به توجيه المحكمة إلى الأخذ في الاعتبار نصوص قانون البوليس الأجنبي من عدمه. وبالتالي فإن قانون القاضي هو الذي يملك ناصية الأمر في تطبيق قانون البوليس الأجنبي.

ثانياً: أهمية القواعد ذات التطبيق الضروري وأثرها على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

من المعروف أن القواعد المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وضعت خصيصاً لصيانة هذه الحقوق من كافة التعديات التي يمكن أن ترد عليها. وتفرد كل مشرع وطني بوضع القواعد الكفيلة بذلك من وجهة نظره. ونتج عن وجود عدد ضخم من القوانين الصادرة في مختلف دول العالم إلى توافر أهم مفترضات تنازع القوانين، عندما تتباين القواعد القانونية التي تحكم نفس الموضوع في عدة دول[199].

---

(197) انظر:

C. KOHLER: L'autonomie de la volonté en droit international privé, OP. cit, P.198 et 199, No. 56.

(198) انظر سابقاً: هامش 151.

(199) راجع: د. نادية إسماعيل محمود: نظرية الملاءمة في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة حلوان، 2014، ص256.

ومع وجود تنازع للقوانين تعمل القواعد ذات التطبيق الضروري بشكل فعال، وتتدخل لتطبق على العلاقة محل النزاع، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق في إطار النطاق الحمائي للحقوق الذهنية.

ونتج عن الأهمية الدولية والعالمية لحقوق الملكية أن أصبحت عصب التجارة والاقتصاد العالمي، وتبع ذلك وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذه الحقوق، وأهمها اتفاقية التريبس[200].

وكان للاتفاقيات الدولية هنا طابعاً خاصاً. فهي تطبق بصفة مباشرة على منازعات حقوق الملكية الفكرية، كما هو الحال في اتفاقية باريس بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية، والتي عرضنا لها سابقاً، ووجدنا أن القواعد المتضمنة بها ذاتية التنفيذ. فهذه الاتفاقية خضعت لعدة تعديلات عام 1900، 1925، 1934، 1967، وتم تنقيحها للمرة الأخيرة عام 1979. وهي تعبر بجلاء عن حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي، ولا تقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة[201]. كما عالجت مدى الاختلاف بين الدول في حماية حقوق الملكية الصناعية، من أجل توحيد معايير الحماية بها. وبمجرد مصادقة الدولة على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، دون حاجة لإصدار قانون يشمل القواعد الواردة بها.

وبموجب نص المادة 2/1 من الاتفاقية تشمل حماية الملكية الصناعية (براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات

---

(200) انظر:

د. محمد حامد السيد المليجي: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقاً لأحكامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2003، ص29 وما بعدها.

(201) راجع: د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية، وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص52، بند43.

الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأة، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة). وتصبح القواعد التي تحمي هذه المجالات ضرورية التطبيق، وتحكم العلاقة المطروحة أياً كان القانون الواجب التطبيق، ويطبقها القاضي أو المحكم في كافة الدول التي يضمها اتحاد باريس والذي تم إنشاؤه بمقتضى (1/1) من الاتفاقية.

أما اتفاقية برن لعام 1886 والخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، فقد خضعت لعدة تعديلات، كما ذكرنا آنفاً، وكان آخرها في 28 سبتمبر لعام 1979. وتحمى هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية المتعلقة بالإنتاج الأدبي والفني والعلمي، أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وفقاً للمادة الأولى منها. وتطبق نصوصها بطريقة تلقائية لضمان الحد الأدنى للحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها. ولا يجوز العزوف عن ذلك إلا في حالة وجود معاهدة أخرى تتبنى حماية أفضل لحقوق الملكية الأدبية والفنية، تطبيقاً لنص المادة (20) منها.

وفيما يخص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، فقد خطت خطوات هامة في تتويج فكرة القواعد ذاتية التطبيق، وألزمت الدول الأعضاء، بموجب المادة (41) منها، أن تضمن قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في الجزء الثالث منها. وقد تناولنا هذه الإجراءات سابقاً. وعلمنا أن هذه الاتفاقية غير ذاتية التنفيذ، وأن على الدولة العضو مراجعة قوانينها، من أجل تبني نصوص اتفاقية التريبس ووضعها موضع التنفيذ. الأمر الذي يؤكد على حتمية وجود قواعد ضرورية التطبيق في كافة تشريعات الدول الأعضاء؛ لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وأياً ما كان الأمر، وبالنظر إلى أن حقوق الملكية الفكرية تخدم بصفة أساسية مصالح الدول المتقدمة، فإن كافة المعاهدات الدولية، وبخاصة اتفاقية التريبس، لم تضع من العراقيل أو العقبات ما من شأنه منع الدول النامية من

الابتكار والإبداع. ولهذا فإن تضمن قوانين هذه الدول لقواعد ذاتية التطبيق وفق المعايير العالمية يأتي استجابة لتعهداتها الدولية.

كما يجدر التنويه على أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في مواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة. وينبغي هنا إعمال القواعد ضرورية التطبيق التي تساهم في وجود منافسات شريفة ونزيهة، وقمع أعمال المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى خلق نوع من الإحتكار. فتتدخل قوانين البوليس لدرء الضرر عن صاحب الحق وتقدير التعويض على أساس المسئولية التقصيرية عند توافر أركانها، ووجود الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وتنص المادة (66) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أن: (1- تعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. ويدخل على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها...). كما ألمحت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. ويتبين لنا من ذلك حرص المشروع المصري على تبني نصوص ضرورية التطبيق على المنازعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية؛ لضمان العمل على تحقيق منافسة نزيهة في هذا الصدد.

ومن قبيل النصوص الآمرة واجبة التطبيق نذكر المادة (33) من الباب الأول من الكتاب الأول لقانون حماية الملكية الفكرية المصري لعام 2002، والتي نصت على أن: (يمنح مكتب براءات الاختراع – بعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص، وذلك في الحالات الآتية:

خامساً: إذا ثبت تعسف صاحب البراءة، أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس.

ويعتبر من قبيل ذلك:

1- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعارها وشروط بيعها.

2- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة.

3- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية، أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

4- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

5- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا...)

ويفسر هذا النص فكرة الترخيص الإجباري في مجال براءة الاختراع[202]، وأهم أسبابه الاتفاقات المناهضة للمنافسة والتي خصتها اتفاقية باريس بالذكر في المادة (10) منها. وبذلك يعد التمييز في المعاملة من حيث الأسعار، أو طرح المنتجات المشمولة بالحماية بشروط تعسفية، أو وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية، من الأمور التي تستوجب تطبيق قوانين البوليس للحد من الممارسات غير المشروعة وحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية.

---

(202) راجع:

د. حسام الصغير: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص256 وما بعدها.

ومن أمثلة القواعد ضرورية التطبيق أو قوانين البوليس في النظام الفرنسي نذكر المادة (ل 311-7) من قانون حماية الملكية الفرنسي في التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 2001/624 بتاريخ 17 يوليو 2001. فقد حددت هذه المادة في فقرتها الأولى الأجر عن التسجيل الصوتي Phonogrammes وأوجبت تقسيمه بمقدار النصف للمؤلف والربع لفنان الأداء والربع للمنتج. كما قررت الفقرة الثانية أن الأجر عن الصورة الخاصة للتسجيل التليفزيوني Vidéogrammes يتم توزيعه بالتساوِ بين المؤلف وفناني الأداء والمنتجين.

وبهذا تصبح النصوص المتعقلة بتحديد أجر المؤلف ومنتج التسجيل الصوتي بمثابة قوانين بوليس ضرورية التطبيق[203]، وتحكم المنازعة في كل الأحوال، أياً كان القانون الذي يتم تعيينه بموجب قواعد تنازع القوانين.

ومهما يكن؛ تعمل معظم القواعد التي تحكم حقوق الملكية الفكرية في ظل النظام العام الدولي من ناحية والقوانين ذات التطبيق الضروري من ناحية أخرى، بهدف الحفاظ على الطابع الآمر ومنع التعدي على هذه الحقوق.

ثالثاً: تطبيقات قضائية:

طبقت محكمة النقض الفرنسية قوانين البوليس في حكمها الصادر عن الدائرة المدنية الأولى لها في 22 سبتمبر لعام 2012 في حكم VIDER[204]، وهو مؤلف إيطالي نشر مصنفه لأول مرة في فرنسا، وطالب بتطبيق القانون الإيطالي على العقد الذي تم مع الناشر الفرنسي. ورأت المحكمة أن تطبيق القانون الإيطالي، وهو قانون البلد الأصلي، ممكنا في مسائل المسئولية

---

(203) راجع:

Rapport de la commission spécialisée portant sur La Loi applicable en matière de la propriété littéraire et artistique, précité, p. 12 et 13.

(204) انظر الحكم منشوراً على الموقع الإلكتروني:

http://www.courdecassation.fr

التقصيرية، خاصة عندما يكون هو قانون بلد مكان وقوع العمل الضار، وتم التعدي على الحق فيه، والأمر يتعلق في القضية الماثلة بعلاقة عقدية.

ومن وجهة نظر المحكمة في هذه الواقعة أن الأمر ينصب على قانون بوليس ويستوجب تطبيق القانون الفرنسي. ففرنسا أول دولة تم النشر فيها، وهي الدولة المطلوب تقرير الحماية بها، كما أنها بلد الموطن الفعلي dommicil effectif للمؤلف. وبالبناء على ذلك يطبق القانون الفرنسي بصفة مباشرة لحماية حقوق المؤلف.

وواقع الأمر، أن وجود موطن للمؤلف في فرنسا، وعدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية يستتبع بالضرورة تطبيق القانون الأكثر صلة بالرابطة العقدية، خاصة عند اتحاد محل الإقامة مع المركز الرئيسي لدار النشر في فرنسا، واعتبار أداء دار النشر هو الأداء المميز في العقد. ويعد هذا تطبيقاً للمادة 2/4 من تنظيم روما (1) لعام 2008، والخاص بالقانون الذي يحكم العلاقات العقدية الدولية.

وعلى ذات الدرب قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 10 أبريل 2013، السالف الإشارة إليه[205]، بتطبيق القانون الفرنسي إعمالاً لفكرة النظام العام الدولي. وذكرت المحكمة أن المادة 2/5 من اتفاقية برن لعام 1886 تهدف إلى تطبيق قانون البلد المطلوب تقرير الحماية به، وأن ذلك يستتبعه تطبيق القانون الفرنسي. كما أنه يجب الرجوع أيضاً إلى المادة (1/3) من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بتطبيق القانون الفرنسي على كافة الوقائع والأشخاص المقيمين على أرض الدولة باعتباره قانون بوليس.

---

(205) انظر سابقاً: ص142 .

تعقيب:

بعد هذه اللمحة السريعة عن قواعد النظام العام وقوانين البوليس، يتضح لنا أنهما وجهان لعملة واحدة، وتتوحد غايتهما في استبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع النصوص الآمرة في قانون القاضي. وإن كانت قوانين البوليس ضرورية التطبيق تعمل أيضاً لصالح القوانين الأجنبية الآمرة حتمية التطبيق عندما تكون متضمنة في نصوص القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين، أو تكون مرتبطة بالمنازعة برابطة وثيقة. ورغم هذا، فإن إعمال قوانين البوليس الأجنبية يتم في فروض نادرة، ويطبقها قضاء الدولة، ولا يبحث عنها المحكم عند عدم تضمنها في نصوص القانون الذي تحدده قواعد الإسناد.